

## القرار (REV.WRC-23) 716

**استعمال نطاقي التردد 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة  
والنطاقين 2 010-2 025 MHz و 160-2 170 MHz في الإقليم 2  
للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية  
والترتيبات الانتقالية المصاحبة**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

*إذ يضع في اعتباره*

(أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) وزع النطاقين 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية (MMS) على أن يبدأ استعمالهما في 1 يناير 2005، وأن هذين التوزيعين هما على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

(ب) أن استعمال نطاقي التردد 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 010-2 025 MHz و 160-2 170 MHz في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة الساتلية مرهون بتاريخ بدء استعمالها في 1 يناير 2000 أو 1 يناير 2002 (بالنسبة إلى الإقليم 2) أو في 1 يناير 2005، وفقاً لأحكام الرقمين 389A.5 و 389C.5 من لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

(ج) أن هذه النطاقات تتقاسمها الخدمتان الثابتة والمتنقلة<sup>1</sup> على أساس أولي وأن استعمالها للخدمة الثابتة شائع في بلدان متعددة؛

(د) أن الدراسات التي أنجزت قد بينت أنه، في حين أن تقاسم الخدمة المتنقلة الساتلية مع الخدمة الثابتة على الأمد القصير إلى المتوسط ممكن بصورة عامة، فإن التقاسم على الأمد الطويل سيكون معقداً وصعباً في نطاقي التردد، لذا يستحسن نقل محطات الخدمة الثابتة التي تعمل في النطاقين المعنيين إلى أجزاء أخرى من الطيف؛

(هـ) أن استعمال النطاق 2 GHz يشكل بالنسبة إلى الكثير من البلدان النامية ميزة كبيرة فيما يخص شبكاتها للاتصالات الراديوية وأن نقل هذه الأنظمة إلى نطاقات ترددات أعلى أمر غير مرغوب فيه في نظرها بسبب العواقب الاقتصادية التي قد تترتب على ذلك؛

(و) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع خطة ترددات جديدة للخدمة الثابتة في النطاق 2 GHz، وهي مدرجة في التوصية ITU-R F.1098 ومن شأنها أن تسهل إدخال أنظمة جديدة من الخدمة الثابتة في أجزاء من نطاقات لا تتراكب مع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية المذكورة أعلاه في النطاق 2 GHz؛

(ز) أن التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل الانتثار التروبوسفيري والوصلات في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء في الخدمة المتنقلة الساتلية في نفس أجزاء نطاق الترددات غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية بصفة عامة؛

(ح) أن بعض البلدان تستعمل هذه النطاقات تطبيقاً للمادة 48 من دستور الاتحاد،

<sup>1</sup> لا ينطبق هذا القرار على الخدمة المتنقلة. وفي هذا الصدد، يخضع استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لهذه النطاقات للتنسيق مع الخدمة المتنقلة بموجب أحكام الرقم 11A.9 حسب الحالة.

وإذ يسلم

(أ) أن النطاقين MHz 2 025-1 885 و MHz 2 200-2 110 قد حُددوا لكي تستعملهما أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) على الصعيد العالمي، مع قصر المكون الساتلي لهذه الأنظمة على النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170، وأن تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد يتيح إمكانيات واسعة لمساعدة البلدان النامية على تطوير البنى التحتية للاتصالات عندها بسرعة أكبر؛

(ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 قرر أن يطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) أن ينظر، عند تحضيره الخطط الفورية لمساعدة البلدان النامية، في إدخال تعديلات محددة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بها وأن يقوم مؤتمر عالمي للتنمية يعقد مستقبلاً بفحص احتياجات البلدان النامية وأن يساعدها بالموارد المطلوبة لتنفيذ التعديلات اللازمة على شبكات اتصالاتها الراديوية،

وإذ يلاحظ

أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، استجابةً للقرار (WRC-95) 716\*<sup>2</sup>، قد وضع التوصية ITU-R F.1335 التي توفر أدوات التخطيط اللازمة لمساعدة الإدارات التي تنظر في إعادة تخطيط شبكاتها للأرض لاستيعاب الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات GHz 2،

يقرر

1 أن يطلب من الإدارات أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية عن الخصائص الأساسية لتخصيصات الترددات لمحطات الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والتي تحتاج إلى حماية، أو الخصائص النمطية<sup>3</sup> لمحطات الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000 في نطاقي الترددات MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين MHz 2 025-2 010 و MHz 2 160-2 170 في الإقليم 2؛

2 أنه يجب على الإدارات التي تقترح وضع نظام الخدمة المتنقلة الساتلية في الخدمة أن تأخذ في الحسبان، عند تنسيق نظامها مع الإدارات التي لديها خدمات للأرض، أنه قد يكون لهذه الإدارات منشآت قائمة أو مخطط لها تغطيها المادة 48 من الدستور؛

3 أنه فيما يخص محطات الخدمة الثابتة التي أُخذت بعين الاعتبار في تطبيق الرقم 11A.9، يتعين على الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل في النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين MHz 2 025-2 010 و MHz 2 160-2 170 في الإقليم 2 أن تضمن عدم التسبب في تداخل غير مقبول لمحطات الخدمة الثابتة المبلّغة والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000؛

\* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمران العالميان للاتصالات الراديوية لعامي 2012 و 2023 هذا القرار.

2 الإحالة إلى القرار (WRC-95) 716 مقدمة كمعلومات أساسية.

3 فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، كان من الممكن التبليغ عن خصائص المحطات النمطية في الخدمة الثابتة وفقاً للرقم 17.11 بدون قيود حتى 1 يناير 2000.

- 4 أنه تسهياً لإدخال النطاقات 2 GHz واستعمالها في المستقبل للخدمة المتنقلة الساتلية:
- 1.4 تحث الإدارات على التأكد من أن تخصيصات الترددات لأنظمة جديدة من الخدمة الثابتة، التي توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2000، لا تتراكب مع تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي نطاق التردد 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2، وذلك، على سبيل المثال، باستعمال خطط ترتيب القنوات الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R F.1098؛
- 2.4 تحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لوقف تشغيل أنظمة الانتشار التروبوسفيري تدريجياً في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاق 2 010-2 025 MHz في الإقليم 2 بحلول 1 يناير 2000. وينبغي عدم تشغيل أنظمة انتشار تروبوسفيري جديدة في هذين النطاقين؛
- 3.4 تشجّع الإدارات، متى أمكن عملياً، على تصميم خطط لكي تنقل تدريجياً تخصيصات الترددات لمحطات الخدمة الثابتة التابعة لها والعاملة في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2، إلى نطاقات غير متراكبة، مع إيلاء الأولوية لنقل تردداتها المخصصة في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاق 2 010-2 025 MHz في الإقليم 2، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية والاقتصادية؛
- 5 أنه ينبغي للإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية أن تراعي شواغل البلدان المتأثرة، لا سيما البلدان النامية، وأن تعالجها، لتخفف قدر المستطاع مما قد تعانيه الأنظمة القائمة من العواقب الاقتصادية لتدابير النقل؛
- 6 أن يدعو مكتب تنمية الاتصالات إلى توفير المساعدة إلى البلدان النامية التي تطلبها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بها مما يسهل نفاذها إلى التكنولوجيات الجديدة التي يجري تطويرها في النطاق 2 GHz ومساعدتها كذلك في جميع أنشطة التنسيق؛
- 7 أن تحث الإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية التابعين لها على المساهمة في حماية الخدمات الثابتة للأرض خاصة في أقل البلدان نمواً،

#### يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسات إضافية، بالاشتراك مع المكتب بغية استحداث الأدوات اللازمة لتقييم آثار التداخل لدى التنسيق المفصل لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية، ووضع هذه الأدوات تحت تصرف الإدارات في وقت مناسب،

#### يدعو قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إلى أن يقيم، على وجه السرعة، الآثار المالية والاقتصادية التي تلحق بالبلدان النامية من جراء نقل الخدمات الثابتة، وأن يعرض نتيجة هذا العمل على مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية و/أو لتنمية الاتصالات،

*يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات*

إلى أن ينفذ القسم "يدعو قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد" عن طريق تشجيع الأنشطة المشتركة بين لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية،

*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*

بأن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.